دور لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية Committee of Opening Envelopes and Evaluation of the Offers Role in the Governance of Concluding Public Procurements

أ.د. مانع جمال عبد الناصر جامعة باجي مختار - عنابة Pr_manaa@yahoo.fr *ط.د. دمبري إيمان جامعة باجي مختار - عنابة imenedambri@gmail.com

ملخص:

أصبحت حوكمة إبرام الصفقات العمومية مطلبا اقتصاديا واجتماعيا للارتقاء بمنظومتها القانونية إلى مستوى أفضل من النجاعة والفاعلية في الطلب العمومي وحسن استعمال المال العام، بيد أنّه، لا مجال للحديث عن هذه " الحوكمة " ما لم يتوفر نظام فعّال يضمن شرعية القانون ويجسد الشفافية والنزاهة والمساواة والمشاركة ويحدد سلطات ومسؤوليات جميع الأطراف المتدخلة في هذا الإبرام.

من بين أبرز الأطراف الفاعلة في إبرام الصفقات العمومية هي"لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" التي لها تأثير مباشر على اختيار المتعامل المتعاقد الذي سيضمن التنفيذ الحسن للصفقة نوعياً ومالياً، وعليه، يسلط هذا المقال الضوء على الدور الذي تضطلع به هذه اللجنة في تحقيق حوكمةٍ جيدة لإبرام الصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: حوكمة؛ صفقات عمومية؛ فتح الأظرفة؛ تقييم العروض؛ رقابة داخلية.

*المؤلف المرسل: دمبري إيمان

Abstract:

The governance of concluding public procurements has become an economic and social imperative in favour of raising the entire structure of its legal system to a higher level of transparency with a view to achieving more effective and efficient level in the public demand as well as improving the public funding mechanisms. However, there is no scope for any discussion of 'governance' as defined, unless there is an effective system, which provides assurances of legitimacy, transparency, integrity, equality and participation through better delineation of duties and responsibilities of all parties involved. Among the most notable parties engaged in concluding public procurements is 'Committee of opening envelopes and evaluation of the offers', which has an immediate bearing on the selection of the contractor, who will ensure the proper implementation of the procurement qualitatively and financially.

The aim of this paper is thus, to highlight the role of the Committee of opening envelopes and evaluation of the offers as a key actor in the good and inclusive governance of concluding public procurements.

Key words: Governance; Public procurements; Opening envelopes; Evaluation of the offers; Internal Oversight.

مقدمة:

الصفقات العمومية أداة قانونية يتم بواسطتها انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والقيام بالخدمات والدراسات التي تقتضها المصلحة العامة ومتطلبات التنمية وطنيا و محليا. بالنظر إلى الأدوار التي تقوم بها الصفقات العمومية في المجالات المالية، الاقتصادية والاجتماعية جعلتها تحتل مكانة بارزة، فمن جهة هي وسيلة لتجسيد المشاريع العمومية على أرض الواقع، و من جهة أخرى تعتبر أداة هامة للإنفاق العمومي بالنظر إلى ضخامة على أرض الواقع، و من جهة أخرى تعتبر أداة هامة للإنفاق العمومي بالنظر إلى ضخامة

الأموال التي يتم صرفها في هذا المجال، و لعل هذا ما جعل المشرع يُخضع إبرامها إلى طرق و إجراءات مستقلة يحكمها أساسا تنظيم الصفقات العمومية رقم 15-1247.

لَئِن كانت الصفقات العمومية تحتل تلك الأدوار و المكانة البارزة، فإن الارتقاء بمنظومتها القانونية إلى مستوى أفضل من النجاعة و تحقيق الفعالية في الطلب العمومي وحسن استعمال المال العام أصبح ضرورة اقتصادية و اجتماعية، ذلك ما دفع بالمشرع الجزائري إلى السعي نحو إصلاح هذه المنظومة و إثرائها من خلال الانفتاح على مقتضيات الحوكمة الرشيدة، هذه الأخيرة التي أصبحت بمثابة ظاهرة عالمية لا تكاد تخلوا أدبيات المؤسسات الدولية التي تهتم بالشأن الاقتصادي التنموي خاصة من الإشارة إليها باعتبارها مفهوم يُعنى بالإدارة الجيدة والرشيدة لموارد الدولة و لمكوناتها الاقتصادية والاجتماعية.

حرصا من المشرع الجزائري على ضمان و احترام مقتضيات الحوكمة في الصفقات، عَمَد إلى إخضاعها لرقابة مشددة، ونجد من أهم هذه الرقابات والتي تؤثر مباشرة على الإدارة النزيهة للصفقات العمومية و حماية المال العام من مختلف جرائم الفساد المتعلقة بها و على النجاعة والفعالية المنشودة تلك الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، حيث تم استحداث هذه اللجنة لأول مرة في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 بعد أن كانت في ظل التنظيمات السابقة متفرقة في لجنتين منفصلتين إحداها لفتح الأظرفة و أخرى لتقييم العروض.

من ثم، تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تضطلع به هذه اللجنة في تجسيد مقتضيات الحوكمة كاستراتيجيه للإصلاح في منظومة إبرام الصفقات العمومية، وذلك بالتطرق للمستجدات التي خصها بها المنظم الجزائري و تقييم مدى فعاليتها والكشف عن الاختلالات ومكامن عدم استجابتها لمتطلبات الحوكمة، ومنه الوصول إلى اقتراح الحلول المناسبة لهذه الاختلالات بما يضمن في النهاية نجاعة عملية الإبرام.

و في هذا الإطار اربأى الباحثان أن تكون إشكالية هذا المقال كالآتى:

"إلى أي مدى وُفِّق المشرع الجزائري في جعل لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض باعتبارها جهة للرقابة الداخلية مجسدة لحوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية حمايةً للمال العام و تحقيقا لنجاعة الطلب العمومي؟"

لمعالجة موضوع هذا المقال وفق الإشكالية المطروحة، سنعتمد بالأساس على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الناظمة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض واستنتاج مدى تَمكِينها من الاضطلاع بدور محورى في حوكمة إبرام الصفقات العمومية.

سنحاول الإجابة عن الإشكالية المطروحة بالتطرق إلى مفهوم الحوكمة و علاقته بإبرام الصفقات العمومية، ثم سنتعرف على مدى تجسيد لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لحوكمة إبرام الصفقات العمومية باعتبارها فاعل رئيس فها.

المبحث الأول: مفهوم الحوكمة و علاقته بإبرام الصفقات العمومية

حتى تستقيم الرؤية حول الموضوع المبحوث، يبدو من الضروري أولا التعرض لعلاقة مفهوم الحوكمة بإبرام الصفقات العمومية و الوقوف على المبادئ الأساسية التي يكرسها هذا المفهوم، ليتستنى لنا الإسقاط عليها لاحقا و معرفة مدى تجسيدها من خلال تشكيلة و مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.

المطلب الأول: مفهوم الحوكمة

الحوكمة في حقيقتها ليست مصطلحا تقنيا بل أسلوبٌ في التسيير، فالمفهوم الواسع لها يتعلق بتحديد الأولويات ووضع السياسيات وإدارتها والتفكير استراتيجيا، واتخاذ القرارات و البحث عن الفرص التي يمكن الاستفادة منها، أي أنها تتعلق بالخيارات وحسن استخدامها 2 ، وقد تعددت تعريفاتها وجمعت بين أبعاد تقنية وسياسية واقتصادية واختلفت الصياغات في ذلك لتلتقي فقط حول مجموعة من المبادئ المجسدة للحوكمة الرشيدة خاصة في صلب تقارير الهياكل المالية والدولية 8 التي طرحت هذا المفهوم.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة لدى بعض المؤسسات التنموية الدولية

تشكل المؤسسات الدولية - خاصة تلك المهتمة بالشأن التنموي- البيئة التي ترعرع فيها مفهوم الحوكمة، و عليه، سنحاول الوقوف على مضامينه من زاوية نظر البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لكونهما أهم مؤسستين دوليتين أولتا عناية بارزة لذلك.

أولا: البنك الدولي

كمؤسسة دولية تعنى بالنمو الاقتصادي، ركز البنك في المراحل الأولى على البعد الاقتصادي للحوكمة وعلاقتها بالفساد وعلاقتهما معا بالنمو الاقتصادي، حيث عرّفها في أوائل التقارير الصادرة عنه سنة 1989 بعنوان: " إفريقيا جنوب الصحراء: من الأزمة إلى النمو المستدام" بأنها: " ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة"4.

غير أنه في مراحل متقدمة تبنى مفهوما معاصرا للحوكمة يشمل الجوانب السياسية المرتكزة على قيم الديمقراطية والمشاركة والمساءلة، حيث يعتبر بأن الحوكمة تشمل "القدرة على إعداد السياسات الحكيمة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية وكيفية تنفيذ هذه السياسات واحترام الأفراد"، وبذلك أدخل البنك حقوق الإنسان كأحد مكونات مفهوم الحوكمة⁵.

في تقرير حديث له سنة 2017 عن التنمية في العالم و الذي جاء معنونا بـ " الحوكمة و القانون عرّفها بأنها : "الحوكمة هي العملية التي تتفاعل من خلالها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير الحكومية لتصميم وتنفيذ السياسات ضمن مجموعة معينة من القواعد الرسمية وغير الرسمية التي تشكل وتتشكل بواسطة السلطة "6".

من ثم فهو يؤكد في تعريفه للحوكمة على الطريقة التي تنخرط و تشترك فها الحكومات والمواطنون والمجتمعات في تصميم وتطبيق السياسات.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

ينطلق هذا البرنامج في مقاربته لمفهوم الحوكمة بالربط بين ثلاثة أنواع من الحوكمة، السياسية ،الاقتصادية و الإدارية حيث يعرّفها: "ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية في تسيير شؤون المجتمع على كافة المستويات. ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات المركبة التي يقوم من خلالها الأفراد والجماعات بالتعبير عن مصالحهم ومعالجة خلافاتهم، و ممارسة حقوقهم والتزاماتهم القانونية ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة فهو يقوم على المشاركة، و يتسم بالشفافية، و ينطوي على المساءلة، كما أنه يتسم بالكفاءة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد، فضلا عن استناده إلى قواعد العدالة ولإنصاف، كذلك فإنه يعزز سيادة القانون".

يلاحظ أن الحوكمة حسب اذه البرنامج، لا يقتصر مضمونها على المعنى الإداري الفني بل هو عملية سياسية تتعلق بأسلوب صنع القرار الرشيد و رشادة تنفيذه.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للحوكمة

الفقه من جهته، حاول إعطاء تعريفات للحوكمة اختلفت حسب زاوية اهتمام الباحث فها، فتم تعريفها على أنها: "مجموعة القوانين والنظم والقرارات التي يمكن من خلالها تحقيق الجودة والتميز في الأداء باختيار أساليب مناسبة وفعالة حتى يمكن العمل على تحقيق خطط وأهداف الشركة، وعلى ذلك فإن الحوكمة مضمونها يتمثل في خلق نظم تكون أساسا للعلاقات بين الأطراف الأساسية المؤثرة في الأداء، كما تشمل المقومات اللازمة لتقوية المؤسسات على المدى البعيد و تحديد المسؤول و المسؤولية"8.

كما عُرّفت أيضا بأنها "فن أو طريقة حكم تقوم على نهج أسلوب متميز لإدارة الشؤون في بيئة تتميز بتعدد الفاعلين (شركة، دولة، جماعة محلية، منظمة غير حكومية، جمعية أو هيئة دولية) الذين يمتلكون سلطة اتخاذ القرار، بدرجات متفاوتة كل حسب موقعه وبشكل رسمي"⁹.

الفرع الثالثلا: مبادئ الحوكمة

إن محاولة الإلمام بمفهوم الحوكمة يقتضي الحديث عن مبادئها التي سعت المؤسسات الدولية لإرسائها، و لا بد من الإشارة إلى أن الأمم المتحدة في تقرير لها قد خلصت إلى أنه من الصعب وجود دولة تطبق الحوكمة الرشيدة بشكل مثالي، وإنما هناك اختلاف في اعتماد و تطبيق مبادئها وفقا للنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي لكل بلد، لذلك فإن المبادئ المعتمدة دوليا للحوكمة الرشيدة هي مبادئ مرنة وتأخذ في الحسبان الاختلافات الإيديولوجية والسياسية والاقتصادية لكل دولة 10، و قد وضع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تسعة عناصر أساسية للحوكمة الرشيدة، وهي كالآتي 11:

*المشاركة: يجب أن يكون لكل الرجال والنساء صوت في عملية صنع القرار، سواء بصورة مباشرة أو من خلال مؤسسات وسيطة شرعية تمثل مصالحهم، وتستند هذه المشاركة الواسعة على حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، كما تعتمد على تنمية القدرات على المشاركة البناءة.

- * سيادة القانون: يجب أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة و لا بد من توخي الحياد في إنفاذها وبخاصة القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان.
- * الشفافية: تتأسس على حرية تدفق المعلومات، فالعمليات يجب أن تكون متاحة مباشرة للمهتمين بها، و يجب توفير المعلومات الكافية لفهم تلك العمليات و رصدها.
 - * الاستجابة: أن تسعى المؤسسات و توجه العمليات إلى خدمة أصحاب المصلحة.
- * التوجيه نحو بناء توافق الآراء: يتوسط الحكم الرشيد المصالح المختلفة للوصول إلى توافق واسع للآراء بشأن ما يحقق مصلحة المجموع و بشأن السياسات و الإجراءات حيثما يكون ذلك ممكنا.
- * الإنصاف : يجب أن تتاح لجميع الرجال و النساء الفرصة لتحسين رفاههم أو الحفاظ عليه.
- * الفاعلية و الكفاءة: ينبغي أن تسفر العمليات و المؤسسات عن نتائج تلبي الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد.
- * المساءلة: يجب أن يكون صناع القرار في الحكومة و القطاع الخاص و منظمات المجتمع المدني مسؤولين أمام الجمهور العام ، و أمام أصحاب المصلحة المؤسسية.
- * الرؤية الاستراتيجية: يجب أن يمتلك القادة و الجمهور العام منظورا عريضا وطويل الأجل فيما يتعلق بالحكم الرشيد و التنمية البشرية المستدامة، مع الإحساس بما هو مطلوب لهذه التنمية، كما ينبغي أن يكون هناك فهم للتعقيدات التاريخية والثقافية والاجتماعية التي يتشكل وسطها ذلك المنظور.

هذه العناصر يعزز أحدها الآخر، فإمكانية الحصول على المعلومات ترتبط بمزيد من الشفافية ومزيد من المشاركة ومزيد من فاعلية صنع القرار، واتساع نطاق المشاركة يسهم في تبادل المعلومات وفي شرعية اتخاذ القرارات، والشرعية بدورها تعني فاعلية التنفيذ ومزيد من المشاركة، كما أن استجابة المؤسسات تعني أنها لابد أن يتسم عملها بالشفافية وسيادة القانون إذا ما أرادت أن تكون منصفة.

المطلب الثاني: علاقة الحوكمة بإبرام الصفقات العمومية

تتمظهر هذه العلاقة من خلال مجموعة من النصوص القانونية الداخلية نورد أهمّها كالآتى:

الفرع الأول: العلاقة من خلال المرسوم الرئاسي 15-247

تبدو العلاقة جلية في التبني الصريح للمنظم الجزائري لبعض مبادئ الحوكمة في المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ويتعلق الأمر بمبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة و شفافية الإجراءات، بالإضافة إلى بعض المبادئ الأخرى كالمشاركة، المساءلة وتبسيط الإجراءات من أجل تحقيق الكفاءة و الفاعلية، و إن كان المشرع لم يخصها بالذكر صراحة و لكنها تستشف من خلال تحليل نصوص منظومة الصفقات العمومية وملاحظة اعتماد المشرع لمجموعة من الآليات التي تكرس تجسيدها.

هذا التبني يمكن القول عنه أنه قريب للتلميح لا للتصريح، وذلك للغياب التام لمصطلح الحوكمة أو ما يرادفه في هذا المرسوم، على عكس بعض المنظومات القانونية المقارنة المتعلقة بالصفقات العمومية كالمغرب و تونس مثلا أين لم يتردد المشرعان في هذين البلدين في التصريح بالمصطلح، فخصص المشرع المغربي الباب العاشر من تنظيم الصفقات العمومية"، وأوجب إخضاع إبرام الصفقات العمومية"، وأوجب إخضاع إبرام الصفقات لمبادئ الحكامة الجيدة 12، والأمر نفسه بالنسبة للمشرع التونسي أين وسم العنوان الخامس من تنظيم الصفقات ب: " في حوكمة الصفقات العمومية".

الفرع الثاني: العلاقة من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

يكرس قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 14 بعضا من مبادئ الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية و ذلك في المادة التاسعة منه، حينما نصت على وجوب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة و على معايير موضوعية، كما ألزمت المادة العاشرة من القانون نفسه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية لا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، و هذا يشمل بصفة مؤكدة الصفقات العمومية التي تُعد من أبرز الوسائل القانونية التي يُصرف

بموجها المال العام و تنفد بها ميزانية الدولة، بالتالي فهي من أبرز المجالات المعنية بتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة على نحو ما تم ذكره في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفرع الثالث: العلاقة من خلال الأمررقم 03-03 يتعلق بالمنافسة

إبرام الصفقات العمومية باعتباره أسلوبا تعاقديا في التصرف الإداري يعبر عن الشراكة والتشاركية ¹⁵ مع متعاملين اقتصاديين يُلبّون حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، ويهدف من خلاله هؤلاء المتعاملون إلى ضمان البقاء في السوق الذي تحكمه قواعد المنافسة، فيهمهم أن لا يكون متعامل اقتصادي محدد هو الذي يستفيد من عرض الصفقة، لذا لا بد من حياد الإدارة عند عرضها للصفقة من خلال اعتماد مبدأ " تكافؤ الفرص".

انطلاقا من قاعدة "تكافؤ الفرص" ولغرض إقرار الحكامة الرشيدة في تسيير الأموال العمومية القائمة على الشفافية والنزاهة والمساواة في إبرام الصفقات العمومية و التقليل والقضاء على مشكل الفساد فيها، تم التركيز على إخضاع الأشخاص العامة لقواعد المنافسة باعتبارها من أهم السبل التي تكفل الرقابة على الصفقات العمومية ¹⁶، وذلك من خلال نص المادة الثانية من قانون المنافسة ¹⁷ المعدل المتمم في سنة 2008 التي تنص على: "تطبق أحكام هذا الأمر على : ...الصفقات العمومية ابتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة".

المبحث الثاني: مدى تجسيد لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لحوكمة إبرام الصفقات العمومية

نحاول في هذا المبحث استجلاء مدى تجسيد هذه اللجنة لحوكمة إبرام الصفقات 15- العمومية من خلال تركيبتها و الدور الذي أراده لها المشرع من خلال تنظيم الصفقات 15- 247 و نصوص قانونية أخرى.

المطلب الأول: تجسيد مبادئ الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية من خلال تشكيلة اللجنة

يمكن القول أن تشكيلة اللجنة وهيكلتها و الأحكام المتعلقة بأعضائها تعد القاعدة الأساسية لتمكينها من القيام بالأدوار المنوطة بها في سبيل تحقيق حوكمة عملية الإبرام.

الفرع الأول: استحداث لجنة موحدة لفتح الأظرفة و تقييم العروض نحو تبسيط وتسريع الإجراءات و تحقيق الفاعلية

لعل أبرز ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 في إطار الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية هو الجمع بين لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض في لجنة واحدة سماها "لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض"، حيث تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض و البدائل والأسعار 18.

ومن خلال هذا الدمج للجنتين في لجنة موحدة يتجه المشرع في مرسوم الصفقات لبعث مرونة أكثر وتبسيط في الإجراءات ربحا للوقت¹⁹، خاصة وأن الصفقات العمومية تتسم منظومتها القانونية بالتعقيد مما يؤثر على فاعلية العملية، ومن ثم فإن هذا الدمج يكرس لحوكمة أفضل في ما يتعلق بالرقابة الداخلية على الصفقات.

ولعل الغرض من هذا الدمج أيضا هو حصر جانب المسؤوليات المترتبة على العضوية في هذه اللجنة وكذا تحديد التخصص والكفاءات لتولى مثل هذه المهام²⁰.

كما أن إمكانية إنشاء أكثر من لجنة واحدة لفتح وتقييم العروض في المصلحة المتعاقدة حسب ما تقتضيه العمليات المختلفة وملفات العارضين يتجه صوب ذات الهدف ألا وهو ربح الوقت وتبسيط الإجراءات من خلال تقسيم العمل وجعله أكثر مرونة استجابة لمتطلبات السرعة التي تقتضها المشاريع العمومية، فربما لجنة واحدة لا يمكنها الإلمام بكل المشاريع (خاصة عملية التقييم)، وما تتطلبه هذه العملية من جهد.

الفرع الثاني: التشكيلة الجماعية للجنة واشتراط الكفاءة في أعضائها نحو زيادة الفاعلية في الأداء

أوكلت المادة 162 من مرسوم الصفقات في فقرتها الأولى مهمة تحديد تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة و هو الآمر بصرفها (رم ش ب بالنسبة للبلدية، المدير بالنسبة للمؤسسة، الوالي بالنسبة للولاية ...) و يكون ذلك بموجب مقرر يصدره هذا الأخير يحدد فيه بالإضافة إلى تشكيلتها التي تتكون من موظفين (المنتخبين في البلدية مثلا لا تجوز عضويتهم في هذه اللجنة) تابعين للمصلحة المتعاقدة، قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها، و من ثم فالمنظم ترك حرية واسعة لمسؤول المصلحة المتعاقدة في اختيار أعضاء هذه اللجنة و عددهم و لم يقيده بعدد معين.

لقد اشترط تنظيم الصفقات 15-247 تبعية عضو اللجنة للمصلحة المتعاقدة، وذلك للحد من الشهات وغلق باب التجاوزات التي يمكن أن يلحقها العضو الذي لا ينتمي للمصلحة المتعاقدة بتحقيق أهداف لا ترتبط هذه الأخيرة بقدر ما ترتب أهدافا خاصة 21.

تتميز لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بكونها لجنة قارة دائمة، و دائمية هذه اللجنة لا تعني بأنه لا يمكن التعديل في تشكيلتها، بل يجوز إدخال تعديلات عليها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة 22.

المقرر المتضمن إحداث اللجنة يحدد نظامها الداخلي، ففيه يحدد كيف تدار اجتماعاتها و متى تكون صحيحة بتوافر نصاب الحاضرين في تلك الاجتماعات ، بل ونص المشرع في المادة 162 السابقة الذكر على: " يجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء"، ولا شك أن هذا الضمان لا يتحقق إلا بالتركيبة الجماعية للجنة، ومن ثم نلاحظ بأن المشرع حاول أن يكرس لحوكمة رشيدة في هذا الإطار، فمتى كانت التشكيلة جماعية - العبرة هنا بالحضور - كان ذلك مكرسا للتشاركية و كان العمل أكثر شفافية و ينأى به عن شبهة الفساد، و لكن في الوقت نفسه نلاحظ بأنه اعتبر اجتماعاتها في حصة الفتح صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، أي ولو حضر عضو واحد فقط فيجوز له القيام بفتح الأظرفة، فربما يتوخى المشرع بذلك السرعة و الاستمرارية التي تفترضها العملية، إذ أنها تكون في وقت محدد وبحضور المترشحين و في نفس الجلسة 23 و من ثم لا يجوز تأجيلها، فأجاز الفتح بعضو واحد، كما أن الشفافية تُجسد بحضور المترشحين أوممثلهم لجلسة الفتح.

إن المشرع لم يستوجب أن تكون هذه اللجنة برئيس مما يفتح المجال للتساؤل وللاختلاف أيضا بين المصالح المتعاقدة بخصوص تشكيلة هذه الأخيرة.

نلاحظ كذلك أن المنظم اشترط صراحة الكفاءة فيمن يعينون أعضاء في اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم²⁴، مع ذلك هناك من يثير إشكالية عدم تيسر الجمع بين صفة الديمومة والكفاءة في الأعضاء في كل الحالات، لا سيما الأخذ بعين الاعتبار أن تعدد الكفاءات يكون عادة بمستوى تعدد الحاجات، فالكفاءات في الإعلام الآلي مثلا ليست نفسها الكفاءات اللازمة لتقييم عروض اقتناء مخابر²⁵.

لكن اشتراط الكفاءة قد لا يكفي لتحقيق متطلبات الحوكمة في هذا الإطار، خاصة ما تعلق منها بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المرتبطة أساسا بحظر اتفاقات تقاسم الصفقات، ولهذا فالأمر يتطلب حسب بعض الباحثين ²⁶ وجود ممثل عن مديرية التجارة في كل لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، بحيث يعطي رأيه حول مطابقة سيرورة الإجراءات لقانون المنافسة و لتنظيم الصفقات العمومية، وهذا الحضور يجب أن يكون إلزاميا لا اختياريا، مما يسمح للإدارة في حالة وجود ممارسة منافية للمنافسة تعليق إجراءات إبرام الصفقة قبل منحها.

لذلك، وبُغية الوصول إلى نجاعة العمليات المتعلقة بالصفقات ومن بينها عملية الرقابة الداخلية الممارسة من طرف لجنة الفتح والتقييم، نجد المشرع قد أفرد الباب الثالث من تنظيم الصفقات العمومية 15-247 لموضوع التكوين في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث أوجبت المادة 211 منه تلقي الموظفين و الأعوان العموميين المكلفين بتحضير و إبرام و تنفيذ و مراقبة الصفقات العمومية تكوينا مؤهلا في هذا المجال، كما أكدت المادة 212 منه على أن تضمن لهم المصلحة المتعاقدة بالاتصال مع سلطة ضبط الصفقات وتفويضات المرفق العام دورات تكوين وتحسين المستوى لتحسين مؤهلاتهم وكفاءاتهم.

ومنه نقول أن اشتراط عنصر المؤهل في هذه اللجنة بعد أن وحّدها في لجنة موحّدة دائمة يتجه من خلاله إلى الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية، بأن ينشد بذلك الكفاءة والفاعلية في عملية الفتح وخاصة عملية التقييم والتي تفترض تقييما موضوعيا ودقيقا تحترم فيه مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، ومنه تحقيق الأهداف المرجوة من هذه العملية و المتمثلة في اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

إن التأهيل والتكوين وتمكين العون العمومي من بيانات توجيهية وأدلة إجراءات تساعده في فهم القوانين وتذكره بمتطلبات مسؤوليته لها انعكاس على الأخلاقيات الإدارية للعون العمومي، فكلما كان حرفيا متمكّنا من وظيفته كلما كان أقرب للسلوك الإداري السليم و المتخلق 27.

الفرع الثالث: مدونة أخلاقيات المهنة والتنصيص على تعارض المصالح وحالات التنافي في عضوبة اللجنة ضمانات لتحقيق النزاهة و محاربة الفساد.

ضمان نزاهة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يشكل حجر الزاوية في حوكمة عملية إبرام الصفقات العمومية، وذلك لما لهذا المفهوم من بعد أخلاقي وقيمي ينأى بأعضائها عن كل مظاهر الفساد، لذا سنستعرض أهم التدابير التي حاول من خلالها المشرع تدعيم النزاهة و مكافحة الفساد في هذه اللجنة.

أولا: مدونة أخلاقيات المهنة والتنصيص على تعارض المصالح

تضمن المرسوم الرئاسي 15-247 في فصله الثالث بعنوان إبرام الصفقات العمومية قسما ثامنا جاء موسوما بنا مكافحة الفساد"، وجاءت المادة 90 منه ملزمة لكل موظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ صفقة عمومية تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة وكان هذا التعارض مؤثرا في ممارسته لمهامه بشكل عادٍ، بأن يخبر سلطته السلمية و يتنجى عن هذه المهمة ، وبما أن أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هم موظفون تابعون للمصلحة المتعاقدة يشاركون في إبرام الصفقات و الرقابة عليها فهم معنيون بهذا الإخبار، هذا بالرغم من صعوبة تحديد مصالح الموظف المعنية لأن مجال الصفقات العمومية واسع و يكثر فيه نشاط الموظف، كما أن المشرع الجزائري لم يعرّف هذه المصالح و متى يمكن للموظف أن يقع في هذا التعارض²⁸.

وتجدر الإشارة في هذا المجال، أن تعارض المصالح من الجرائم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته في المادة 34 منه، ويتحقق النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بأن يكون للموظف العمومي أنشطة موازية لوظيفته الأصلية تلتقي مع النشاط العمومي الذي يمارسه، كأن يمتلك شخصيا أو بواسطة زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله 29.

و الملاحظ أيضا، أن المشرع لم يجرم مجرد تعارض المصالح وإنما المقصود بالتجريم هنا هو عدم التصريح أو عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح من طرف الموظف العمومي المعنى، رغم أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه الجريمة تحت مسمى تعارض المصالح³⁰.

وفي هذا الإطار، أوجبت المادة 88 من المرسوم الرئاسي 15-247 على الأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة و إبرام و تنفيذ الصفقات العمومية الإمضاء على تصريح

بعدم وجود تضارب المصالح وفق النموذج المرفق بمدونة أدبيات و أخلاق المهنة التي تعدها سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

و منه فالتنصيص على تعارض المصالح و تجريم فعل عدم إخبار السلطة السلمية به وإلزام الموظفين المعنيين بإمضاء التصريح، فيه حماية للمصلحة العامة من جهة وتكريس لمبادئ النزاهة و الشفافية كأهم متطلبات الحوكمة من جهة أخرى.

ثانيا: التنافي في العضوبة يدعم النزاهة

تتنافى العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع العضوية في لجنة التحكيم عندما يتعلق الأمر بنفس الملف، وهذه الأخيرة تتولى تقييم خدمات المسابقة، وتتكون من أعضاء مؤهلين ومستقلين عن المرشحين يعينهم مسؤول المصلحة المتعاقدة.

من خلال هذا التنافي أراد المشرع أن تضمن تشكيلة لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المساواة بين المتنافسين و تكافؤ الفرص والمنافسة الشريفة بينهم بأن لا يكون أحد أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض عضوا في لجنة التحكيم، لأنه بحضوره في جلسة الفتح يكون قد اطلع على ملفات المترشحين وهذا يتنافى مع السرية التي استوجها في عروض خدمات المسابقة، حيث أنه اشترط إغفال الأظرفة المتضمنة الخدمات أقي وكذا سرية جلسة لجنة التحكيم 32، و من ثم لا تستقيم العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع العضوية في هذه اللجنة ضمانا للسرية السابق الإشارة إلها، و تفاديا لأي تأثير عضو من أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في نتيجة عروض الخدمات من خلال المعلومات التي يكون قد حصل علها في جلسة الفتح، خاصة وأن لهذه المرحلة تأثير مباشر على فتح أظرفة العرض المالي للمسابقة التي تتولى تقييمها لجنة الفتح والتقييم، والتي لا تفتح إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات.

بالإضافة إلى ذلك، و طبقا للمادة 91 من تنظيم الصفقات، تتنافى العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع العضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

وفي إطار دعمه للنزاهة ، منع المشرع المصلحة المتعاقدة و لمدة أربع سنوات أن تمنح صفقة عمومية لموظفها السابقين الذين توقفوا عن آداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص علها في التشريع و التنظيم المعمول بهما³³ وذلك اجتنانا لكل شهة تُنافي النزاهة

والموضوعية والحياد قد تلحق بالمصلحة المتعاقدة، و هو يحمل في جوهره أيضا درء لأي تحيز من أعضاء لجنة الفتح و التقييم للمترشح الذي لا يُستبعد أنه قد كان زميلا لهم.

ومنه فترسيخ الأخلاقيات الإدارية لدى العون العمومي المتدخل في إبرام الصفقات العمومية و منه أعضاء لجنة الفتح والتقييم يصب في بوتقة الحوكمة الرشيدة ببعدها القيمي القائم على تدعيم أسس النزاهة والشفافية في من يتولون هذه الوظائف و الابتعاد بمجال إبرام الصفقات العمومية عن مختلف مظاهر المتاجرة و الاستغلال.

المطلب الثاني: تجسيد مبادئ الحوكمة من خلال مهام اللجنة.

أوكل المرسوم الرئاسي 15-247 للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض مهمتين، الأولى تتعلق بفتح الأظرفة و الثانية تخص تقييم العروض، و في كل منهما تظهر ضرورة الاعتناء بمقتضيات الحوكمة وحسن التسيير لما في ذلك من أهمية في هداية المصلحة المتعاقدة لوضع يدها على أحسن عرض يلبي متطلبات نجاعة طلباتها العمومية.

الفرع الأول: فتح الأظرفة

يظهر تجسيد مقتضيات الحوكمة في وظيفة اللجنة المتعلقة بفتح الأظرفة من خلال: أولا: علنية فتح الأظرفة

تعتبر العلنية الوسيلة المثلى لنقل الحرية في الترشح أو الحرية في الولوج إلى الطلبات العمومية من الجانب النظري إلى الناحية العملية، إذ في غياب الإعلان لا وجود لمجال حقيقى للمنافسة بين الراغبين في التعاقد³⁴.

و يظل هذا المبدأ مقترنا بمبدأ الشفافية، فهما يجسدان ذات الوظائف والأهداف في جعل كافة مراحل وإجراءات طلب العروض تسير بوتيرة منتظمة وفق ما نص عليه القانون بحيث لا يوجد ما يخالف -في الخفاء- ما أُعلن عنه 35.

كما يلعب مبدأ العلنية دورا محوريا في تعزيز الفاعلية الاقتصادية والتنافس وهو ما يجعل المصلحة المتعاقدة في وضعية مربحة عند اختيار الحائز على الصفقة نظرا لتوفر البدائل، كما أن احترامها لهذا يبعدها عن شبهة التدليس والتلاعب 36.

استوجب المشرع في المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 أن يتم فتح الأظرفة في إطار تكريس لمبدأ العلنية، وفي هذا الصدد يمكن أن نستشف تطبيقات المبدأ من خلال:

1-دعوة كل المترشحين أو المتعهدين لحضور جلسة الفتح

حرص تنظيم الصفقات العمومية على ضبط الإطار الزمني الذي تتم فيه عملية الفتح حتى لا يترك أمام المصلحة المتعاقدة أية فرصة لاستغلال الوقت للقيام بممارسات تخل بشفافية الإجراء (37)، كما مكن كل المترشحين والمتعهدين من الحضور لجلسة فتح الأظرفة في التاريخ و الساعة المحددين للفتح والتي تكون قد أدرجتهما المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين ،حيث توافق ساعة فتح الأظرفة و تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض آخريوم من أجَل تحضير العروض 88.

تتم دعوة هؤلاء المرشحين و المتعهدين لحضور جلسة الفتح في إعلان الدعوة إلى المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين.

وما تجب الإشارة إليه، أن حضور المرشحين أو المتعهدين لجلسة الفتح إعمالا لمبدأ العلنية لا يعني مشاركتهم في سيرورة أشغال اللجنة، فلا يسمح لهؤلاء بالتدخل في أعمالها 30 كما لا يسمح لهم بأي شكل من الأشكال طلب معلومات أو تقديم توضيحات 40 و ذلك ضمانا لحيادها ونزاهتها و تجنبا لأى مظهر من مظاهر التأثير على قراراتها.

و من ثم فإن علنية جلسات فتح الأظرفة من خلال تمكين المترشحين و المتعهدين من حضورها بشرط عدم التدخل في سير أعمالها هي تعبير عن الوضوح والمصارحة والمصداقية التي تفترضها النزاهة كأحد متطلبات الحوكمة الرشيدة، كما أنها تجسيد لشفافية العمل منعا لممارسات الفساد و درءًا لإبرام صفقات مشبوهة خلف الأبواب⁴¹.

و إذا كان توافق تاريخ و ساعة فتح الأظرفة مع تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض من أجَل تحضير العروض يستجيب لمتطلبات الحوكمة الإجرائية التي تتطلب السرعة في عملية الفتح و الشفافية بتحديد الساعة بدقة، فإنه من جهة أخرى فهذا التحديد يختزل الأجل و يجعله غير كامل وهو ما يحرم المتنافسين من الاستفادة من الأجل الكامل و ما يترتبه ذلك من تضييق على المنافسة والمساواة و لو تعلق الأمر بالساعات الأخيرة 42.

2- فتح الأظرفة يشمل ملف الترشح والملف التقنى وملف العرض المالي

مبدأ علنية فتح العروض يقتضي فتح أظرفة العرض التقني والمالي في نفس الجلسة⁴³، و بالفعل فقد تم تكريس هذا المبدأ في المادة 70 السابقة الذكر بأن نصت على فتح الأظرفة المشار إليها سابقا خلال نفس الجلسة، و فيها تفتح اللجنة الأظرفة المتضمنة

العروض تبعا لترتيب ورودها، وبعد فتح الأظرفة الخارجية تقوم بفتح الأظرفة الداخلية المتعلقة بملفات الترشح والعروض التقنية والعروض المالية لتقوم بعدها بتدوين تفاصيل مكونات كل منها على السجل الخاص بفتح العروض⁴⁴.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة بصفتها هذه وفي جلسة الفتح بإمكانها أن ترفض العروض التي لا تستوفِ الشروط خاصة تلك الشكلية التي نصت عليها المادة 67 من تنظيم الصفقات والتي لا يمكن طلب استكمالها كأن يكون الظرف مفتوحا أو فيه ما يشير إلى هوية صاحب العرض، وتدون ذلك في محضر الفتح، وفي هذه الحالة ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة للمتعاملين الاقتصاديين المرفوضة عروضهم الأظرفة غير المفتوحة 45.

مع ذلك، هناك أحكام خاصة بالفتح بالنسبة للإجراءات المحدودة التي تفتح فها ملفات الترشيحات بصفة منفصلة، ففي إجراء طلب العروض المحدود يتم فتح أظرفة العرض التقني و المالي على مرحلتين، حيث تفتح في مرحلة أولى أظرفة العرض التقني أو العرض التقني الأولي دون العرض المالي، لأن المترشحين في طلب العروض المحدود على مرحلتين مدعوون في مرحلة أولى إلى تقديم عرض تقني أولي و الذي لا يجب أن ترد فيه أية معلومة تتعلق بمبلغ العرض المالي تحت طائلة الرفض، ثم في مرحلة ثانية تفتح العرض التقني النهائي و العرض المالي للمترشحين المؤهلين في المرحلة الأولى 46.

و في إجراء المسابقة يتم الفتح على ثلاث مراحل، حيث يتم فها تقديم أظرفة ملفات ترشيحات فقط وفتحها وتقييمها في مرحلة أولى، و في مرحلة ثانية دعوة المترشحين الذين جرى انتقاؤهم الأولي لتقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي⁴⁷، وبعدها يتم فتح أظرفة العرض التقني ثم عرض الخدمات وتقييمها من قبل لجنة التحكيم، ثم تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض بفتح أظرفة العرض المالي للمرشحين المؤهلين⁴⁸.

بذلك يكون المشرع قد تلافى بعض الشيء الغموض في طريقة الفتح الذي طُرح في ظل التنظيمات السابقة للصفقات العمومية، التي كانت تكرس الفصل بين لجنة الفتح ولجنة التقييم مما أدى إلى تضارب الآراء حول هل تفتح أظرفة العروض التقنية أولا من طرف لجنة الفتح ثم تدرس هذه العروض من طرف لجنة التقييم، ثم تعود من جديد لجنة الفتح لفتح ملفات العروض المالية لتحال بعدها على لجنة التقييم لتقييمها، أم يتم الفتح للأظرفة التقنية ثم المالية في نفس الجلسة و بعدها يتم تقييم العروض تقنيا؟ 49

تقوم اللجنة بهذه الصفة بالتثبت من صحة تسجيل العروض، هذا وقد ألغت هذه المادة على مستوى مطتها الأولى اشتراط التسجيل في سجل خاص على نحو ما كانت تنص عليه نظيرتها المادة 122 من مرسوم الصفقات لسنة 2010 ، و ذلك بالنظر إلى توفر وسائل الكترونية للتسجيل، إلا أن استعمال السجلات في غياب تسجيل إلكتروني دقيق وغير قابل للتزوير يبقى أكثر أمانا، كون الأوراق ضمنه يتم ترقيمها بالتتالي كما يتم عد الأسطر المهيأة للكتابة ضمن كل ورقة بإشهاد من طرف مسؤول المصلحة المتعاقدة مما يصعب كل محاولة تزوير، ومن ثم تتضح أهمية السجل الخاص و المعلومات التي تدون فيه على لاحق الإجراءات، خاصة و أن العملية تحتمل استلام عروض خارج الآجال و هو ما يؤثر على صحة الإجراء و سرية المعلومات و العدالة بين المتنافسين 50.

كما تعد قائمة المترشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة، وتعد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض، وقد أدرجت المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 إجراء جديدا هو التوقيع بالأحرف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال، ويكمن الغرض منه في ضمان أن الوثائق موضوع الفتح و التقييم والرقابة هي نفس الوثائق التي أدرجها المتعهدون في عروضهم وأنها لم تستبدل بأخرى، وهذا الإجراء يكون المشرع قد أضفى على سيرورة أعمالها نزاهة وشفافية أكثر.

و في إطار صلاحياتها المتعلقة بفتح الأظرفة، و في محضر الفتح، بإمكان لجنة الفتح والتقييم أن تقترح على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء حسب الشروط التي نصت عليها المادة 40 من تنظيم الصفقات، و بحسب البعض⁵¹، فإن عدم الجدوى في هذه الحالة ينحصر فقط في ما هو ناتج عن عدم تلقي عروض بتاتا، و هو ما يدخل ضمن صلاحياتها في مرحلة الفتح، أما بقية حالات عدم الجدوى مثل تلقي عروض غير مطابقة فلا تدخل ضمن صلاحياتها في هذه المرحلة، حيث أن المادة 71 مسخرة لصلاحيات فتح العروض، ومنه يظهر الخلط الذي وقع نتيجة تداخل مرحلتي الفتح و التقييم.

ثانيا: إمكانية طلب استكمال العروض التقنية

بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أن تدعو المتعهدين والمترشحين إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة و ذلك تحت طائلة رفض عروضهم طبقا للمادة 71 من تنظيم الصفقات، ويشترط في هذا الإجراء ما يأتي:

- أن تكون الدعوة إلى الاستكمال كتابية و توجه عن طربق المصلحة المتعاقدة.
 - الوثائق المستثناة من الاستكمال هي:
- * المذكرة التقنية التبريرية: وتسمى أيضا "المذكرة التقنية، المذكرة التفسيرية، المذكرة المنهجية، المذكرة الفنية" وهي وثيقة تفرضها المصلحة المتعاقدة على المترشحين لتقدير القيمة التقنية للعرض، وتتضمن النقاط التقنية والتنظيمية للأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة 52، أي أن هذه الوثيقة يعدها المتعهد لتبرير عرضه للمصلحة المتعاقدة وفقا للعناصر التي حددتها المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط.

*كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض، أي الوثائق التي يعدها المتعهد طبقا لدفتر الشروط و التي تكون محل تنقيط في تقييم العروض.

- تمنح لهؤلاء مهلة أقصاها 10 أيام لاستكمال عروضهم التقنية من تاربخ الفتح.

و تجب الإشارة إلى أن استكمال الوثائق الناقصة أو غير الكاملة يكون قبل حصة تقييم العروض، ومن ثم فإن جلسة التقييم في هذه الحالة لا يمكن أن تكون في نفس يوم الفتح بسبب وجوب استكمال هذه الوثائق في فترة العشرة أيام.

هناك من الباحثين⁵³ من أثار إشكالية مساس طلب استكمال الوثائق بعد انتهاء الأجل القانوني بمبدأ المساواة و أنه فيه تحيز و تفضيل لمتعهد دون الآخرين، إلا أننا نقول بأن إجازة المشرع لإمكانية استكمال بعض الوثائق يوسع من مجال المنافسة بين المترشحين، كما قد يكون ذلك العرض الناقصة بعض وثائقه أو غير الكاملة، وفق ما تم شرحه سابقا، هو العرض الأفضل من الناحية الاقتصادية مما يؤدي استبعاده بحجة غياب أو عدم اكتمال تلك الوثائق إلى حرمان الإدارة من التعاقد مع من بإمكانه أن يحقق لها حسن تنفيذ الصفقة و جودته، و من ثم فهو إجراء يتجه صوب حوكمة إبرام الصفقة من خلال توسيع فرص انتقاء أفضل عرض، كما أن تقييد هذا الإجراء بأن يتم كتابة هو

ضمانة لإثباته، و أيضا بأن يوجه عن طريق المصلحة المتعاقدة فيه إبعاد للشهة عن اللجنة و ضمانة لنزاهتها و هو ما يجسد مبادئ الحوكمة في هذا الإطار.

ثالثا: تسجيل أشغال الفتح في سجل خاص و تحرير محضر الفتح

استوجب المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 162 أن تسجل أشغال لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض فيما يتعلق بعملية الفتح في سجل خاص بفتح العروض يرقمه الآمر بالصرف و يؤشر عليه بالأحرف الأولى، و هذا السجل هو مستقل عن سجل التقييم.

فالسجلات في أي تنظيم إداري عبارة عن أدوات حفظ و إثبات تستعمل عند ممارسة كل رقابة و الرد على كل احتجاج أو طعن⁵⁴.

كما ألزم اللجنة بتحرير محضر جلسة الفتح بالساعة و الشهر و السنة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين و لو كان عضوا واحدا، لكن ما يعاب على المنظم مقارنة ببعض التشريعات المقارنة 55 أنه لم يبين بدقة المعطيات الواجبة التدوين في هذا المحضر، و هذا نظرا لأهمية هذا التحديد في تجسيم أكثر للشفافية كأحد متطلبات الحوكمة في هذا الإطار، إذ اكتفى فقط بالنص على وجوب تضمينه التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة، كما يمكن أن تقترح فيه على المصلحة المتعاقدة عدم جدوى الإجراء.

الفرع الثاني: تقييم العروض

تتميز مهام فتح الأظرفة عن مهام تقييم العروض، وإن عمد التنظيم إلى الجمع بينهما لدى لجنة واحدة لتسريع الإجراءات، إلا أن الفرق في المهام ضمن نفس اللجنة يبقى قائما، ففي حين تتوقف مهام فتح الأظرفة في التأكد من صحة التسجيلات المتعلقة بسحب وإيداع العروض واحترام مواعيد ذلك وكتامة الأظرفة و دم تعرضها للفتح المسبق وتسجيل العروض المستلمة بما تحتويه من وثائق ومعلومات، فإن مهام تقييم العروض تذهب إلى أعمق من ذلك، حيث تهتم بالرجوع إلى المعايير التي تضمنها دفتر الشروط لتقييم العروض⁵⁶، و تقوم اللجنة في مرحلة التقييم بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة، كما تقصي المسجلين في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات⁷⁷، و في حالة طلب العروض المحدود تقصي من يرد في ظرفه التقني ما يدل على المبلغ المالي لعرضه، و في حالة طلب العروض المحدود على مرحلتين لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة إقصاء العروض التقنية الأولية للمرشحين الذين لم يستوفوا المصلحة المتعاقدة إقصاء العروض التقنية الأولية للمرشحين الذين لم يستوفوا

متطلبات البرنامج الوظيفي و/أو المواصفات التقنية المنصوص علها في دفتر الشروط 88 ، وللجنة في هذا الإجراء إمكانية الطلب كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة من المرشحين المطابقة عروضهم لدفتر الشروط تقديم توضيحات أو تفصيلات بشأن عروضهم 90 ، كما تقصي في المسابقة من يرد في عرضه التقني و عرض خدماته أية معلومات تتعلق بمبلغ العرض المالي.

ثم تقوم بتحليل العروض الباقية تبعا للمعايير التي تم ضبطها في دفتر الشروط على مرحلتين، حيث تقوم في الأولى بترتيب تقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المنصوص عليها في دفتر الشروط، وفي مرحلة ثانية تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم تقنيا طبقا للمادة 72 من المرسوم 15-247.

أولا: تقييد اللجنة بمجموعة من المعايير لاختيار أحسن عرض

إن نجاعة الصفقات العمومية التي يُسعى إلى بلوغها من خلال تجسيد مبادئ الحوكمة الرشيدة هو حسن اختيار المتعامل المتعاقد، والتي تفترض الانتقاء على أساس منهجية تقييم تستند لمعايير دقيقة وموضوعية ضمانا لحسن التنفيذ وجودته وخاصة معايير الكفاءة الفنية والنجاعة الاقتصادية⁶⁰، من أجل ذلك نجد المنظم في مرسوم الصفقات العمومية حرص على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية وأن تستند المصلحة المتعاقدة في اختيارها لأحسن عرض إما إلى معيار السعر وحده متى سمح موضوع الصفقة بذلك أو إلى عدة معايير ذكرها على سبيل المثال لا الحصر من بينها النوعية ،أجال التنفيذ أو التسليم، الطابع الجمالي والوظيفي، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الإدماج المني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل والمعوقين والنجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة كما يمكن أن تكون الوسائل البشرية والمادية المرصودة للمشروع موضوع معايير اختيار 61.

ومن ثم فمفهوم العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية ينبغي أن يفهم بالأخذ بتنوع معايير الاختيار التي يكون للمشتري خيار اعتمادها، فهو لا يقلل من اختيار أقل عرض بل على العكس من ذلك يسمح له بتطبيق سياسة حقيقية للشراء في إبرام الصفقات العمومية 62، و لذلك تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض -طبقا لدفتر الشروط- بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

*الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين: عندما يسمح موضوع المصفقة بذلك، و في هذه الحالة يكون معيار السعر المقترح من المتعهد هو الفاصل بعد تخصيص علامة دنيا منخفضة للملف التقني⁶³.

*الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية: و فها يأخذ المعيار التقني أهمية هو الآخر مقارنة بمعيار السعر إذ تدرج في دفتر الشروط علامة دنيا مرتفعة نوعا ما، و بالتالي فإن أي تأهل للمتعامل الاقتصادي لتقييم عرضه المالي يتطلب أن يكون ملفه التقني ذا نوعية خاصة 64.

*المتحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر: إذا كان الاختيار قائما على الجانب التقني للخدمات حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعطاء العرض التقني نقطة مهمة مقارنة بالعرض المالي فقد يكون أحد المتعهدين صاحب المبلغ الأقل و لا يقع عليه الاختيار، و لكن لا يعني أنه لا يمكن أن يكون أحسن عرض، بل يمكنه ذلك بشرط الحصول على أعلى نقطة من خلال جمع نقطته التقنية زائد نقطته المالية 65.

تجب الإشارة إلى أنه في طلب العروض المحدود يتم انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى ترجيح عدة معايير، و في إجراء المسابقة تقترح اللجنة على المصلحة المتعاقدة قائمة بالفائزين المعتمدين، ثم فيما بعد تدرس العروض المالية لهؤلاء لانتقاء أحسن عرض استنادا إلى ترجيح عدة معايير وهذا طبقا للمادة 72.

و منه نلاحظ بأن معايير اختيار أحسن عرض لا تقتصر على معيار السعر وحده، والذي لم يستغنِ عنه المنظّم متى سمح موضوع الصفقة بذلك نظرا لاعتبارات ترشيد الإنفاق العمومي و الضغط على كلفة المشاريع العمومية، بل أدرج معايير أخرى يراعى فها الموازنة بين جانب الجودة الفنية و أهداف التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية بالإضافة إلى السعر، و لا شك أن هذه المعايير الأخيرة تضمن مساواة وتكافؤ الفرص والمنافسة الموضوعية أكثر بين العارضين و كلها من سمات الحوكمة الرشيدة.

ثانيا: إمكانية مساعدة اللجنة من خلال لجنة تقنية و الاستعانة بالخبراء

النجاعة المنشودة في الصفقات العمومية هي حسن اختيار المتعاقد بمرونة وبحرفية من خلال تكوين لجان بتركيبة جماعية ومتخصصة وتشاركية تضمن التشاور وتبادل الآراء والتقييمات بما يضمن الجدية ونجاعة القرارات، خاصة من خلال تشريك الخبراء في

مرحلة التقييم التقني للعروض⁶⁶، ولهذا الغرض فقد استلزم العمل التقني الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض على المشرع تمكين المصلحة المتعاقدة من أن تنشئ تحت مسؤوليتها لجنة تقنية ⁶⁷ تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة الفتح و التقييم، و في الحقيقة هذا الإجراء ليس بجديد بل نجد مثيلا له في ظل مرسوم الصفقات لسنة 2010، حيث كان يخول المصلحة المتعاقدة إمكانية الاستعانة بكل كفاءة تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة تقييم العروض⁶⁸، و مصطلح الكفاءة هنا لا يعني بالضرورة لجنة فقد تكون هذه الكفاءة فردا واحدا أو أكثر من فردٍ أكفاء، غير أن الشيء الجديد الذي جاء به تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2015 هو ارتقاؤه بهذه الاستعانة إلى إمكانية إنشاء لجنة لهذا الغرض، فمتى كانت التركيبة جماعية كان العمل أقرب للتشاركية وأضمن للجدية في عملية التقييم و هو ما يتناسب مع حوكمة العملية.

و نظرا للعمل التقني و الدقيق الذي تقوم به لجنة الفتح و التقييم في إطار المشاريع المطلقة وفق طلب العروض المحدود على مرحلتين، خول المصلحة المتعاقدة إمكانية تنظيم اجتماعات لتوضيح الجوانب التقنية عند الضرورة، و ذلك بحضور لجنة الفتح و التقييم موسعة إلى خبراء 69 يتم تعيينهم خصيصا لهذا الغرض، و الأكيد أنه إجراء من شأنه تفعيل مبدأ التشاركية كأحد سمات الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية.

ثالثا: عدم جواز التفاوض وإمكانية طلب توضيحات وتفصيلات بشأن العروض

منع مرسوم الصفقات في المادة 80 أي تفاوضٍ مع المتعهدين أو العارضين في إجراء طلب العروض وذلك بعد فتح العروض و في مرحلة التقييم، وهذا حرصا منه على نزاهة المنافسة من خلال تقييد الإدارة المتعاقدة بالشروط المعلن عنها و المعايير الواردة في دفتر الشروط، فالأصل أنه على اللجنة أن تحكم على العروض كما قُدمت⁷⁰.

مع الإشارة إلى أن التفاوض حول شروط تنفيذ الصفقة مسموح به في التراضي بنوعيه 71، كما يمكن للجنة في ظل هذا الأخير وفيما يتعلق بالعروض التي تستجيب لحاجات المصلحة المتعاقدة والتي تكون مطابقة بصفة جوهرية للمقتضيات التقنية والمالية المنصوص علها في دفتر الشروط أن تطلب كتابيا من المتعاملين الاقتصاديين المستشارين و عن طريق المصلحة المتعاقدة توضيحات وتفصيلات بشأن عروضهم.

كما مكنت المادة 72 لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض - عن طريق المصلحة المتعاقدة - أن تطلب كتابيا من المتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا الذي كان العرض المالي الإجمالي أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تقديم التبريرات و التوضيحات التي تراها ملائمة، و بعد التحقق منها لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض العرض إذا كان جوابه غير مبرر من الناحية الاقتصادية، ذلك أن العرض المنخفض بشكل غير عادي هو الذي يبدو فيه السعر المقترح أقل من قيمته بشكل واضح، وبالتالي من شأنه أن يعرض الأداء السليم للصفقة للخطر 72. إذا أقرت اللجنة أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض هذا العرض.

و بما من أن المشرع أعطى لها الحرية للجنة في طلب التبريرات التي تراها ملائمة حول السعر المنخفض بشكل غير عادي ولم يقيدها بشروط، فإنه من المقبول أن يكون طلب التبريرات عاما ولا يحتوي على أي سؤال خاص، وعلى الإدارة أن تترك للمتعامل وقتا كافيا للرد مع الأخذ بعين الاعتبار العرض الذي يحتوي على جوانب تقنية خاصة 73.

و منه فإن تمكين اللجنة من طلب التوضيحات والتبريرات للتثبت والتدقيق في القيمة المالية للعرض هو إجراء يجسد متطلبات الحوكمة في إبرام الصفقات العمومية، حيث أراد المشرع من خلاله أن تكون اللجنة جهة مساءلة ورقابة على نزاهة ومصداقية العارضين والعروض وضامنة للشرعية الاقتصادية للصفقات العمومية و نزاهة التنافس.

رابعا: تسجيل أشغال التقييم في سجل خاص و تحرير محضر تقييم العروض

تتولى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في مرحلة التقييم تسجيل أشغالها المتعلقة بهذه المرحلة في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه بالأحرف الأولى الآمر بصرف المصلحة المتعاقدة و هذا إعمالا لمقتضيات المادة 162 من تنظيم الصفقات، و هو سجل منفصل عن سجل فتح الأظرفة السابق الإشارة إليه.

كما تقوم اللجنة في هذا الإطار بإعداد محضر تقييم العروض، يعكس جميع مراحل جلسة التقييم ويشرح بوضوح أسباب القرارات المتخذة، و يتم تسليم هذا المحضر إلى مسؤول المصلحة المتعاقدة التي تقرر تحت مسؤوليتها منح الصفقة أو الإعلان عن عدم

جدوى الإجراء أو إلغائه⁷⁴، هذا بالرغم من أن المشرع لم يخص هذا المحضر بالذكر في معرض المادة 72 المتعلقة باختصاص اللجنة في مرحلة التقييم على عكس محضر الفتح.

المحضر تقييم العروض قيمة مرجعية لاختيار العارض الفائز و للمراحل التالية من الإجراء، خاصة في حالة الاستعلام والطعون المقدمة من العارضين الذين تم استبعادهم، ومن المهم التأكد من أن مضمونه مفصل، على أن يبقى مضبوطا و موجزا⁷⁵، و من ثم فإن كل من السجل و المحضر هما تجسيد للشفافية في عملية إبرام الصفقة العمومية ويعززان من نزاهة هذه اللجنة و يضمنان مساءلتها.

الخاتمة:

تناول هذا المقال دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، ووقفنا فيه على مدى تجسيد هذا الدور من خلال تركيبة اللجنة ووظائفها.

و بناء عليه نقدم مجموعة من الاقتراحات كالآتى:

- حذف الاستثناء الوارد في الفقرة 2 من المادة 162 من المرسوم الرئاسي 15-247 والذي يجيز فتح الأظرفة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، حيث يجب أن تعمم التركيبة الجماعية للجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض لتشمل جلسة الفتح على غرار جلسة التقييم ضمانا لشفافية أكثر، و أن تصاغ من الأحكام ما يوجب على أعضائها الحضور فها و يُقرّ بمسؤوليتهم في حالة تغيهم.
- اشتراط المنظم الكفاءة في أعضاء لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أمر إيجابي لكنه غير كاف، بل يجب عليه أن يشترط صراحة ضرورة أن تضم في عضويتها عناصر قانونية و مالية و فنية لضمان شرعية القانون و الفاعلية في عملها.
- على المشرع أن يقرر مِنَح لأعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مما يشجعهم على القيام بعملهم ويجنبهم الوقوع في الفساد.
- ضرورة تعديل المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 على نحو تحسب فيها الآجال كاملة، فيكون فتح الأظرفة في اليوم الموالي لآخر أجل لإيداع العروض مما يساهم في الحفاظ على مبدأى المنافسة والمساواة.
- ضرورة تعديل نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي لا تستوجب على لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار وظيفتها المتعلقة بالتثبت من صحة تسجيل

العروض تسجيل ذلك على سجل خاص، وعليه يكون التعديل كالآتي: " تثبت صحة تسجيل العروض في سجل خاص" و هذا نظرا لأهمية المعلومات التي تدون في هذا السجل على لاحق الإجراءات.

- ضرورة تبيان و بدقة المعطيات الواجبة التدوين في محضر فتح الأظرفة أسوة ببعض التشريعات المقارنة، و هذا لأهمية هذا التحديد في تجسيم أكثر للشفافية كأحد متطلبات الحوكمة في هذا الإطار.
- ضرورة النص صراحة في المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تسجيل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها الخاصة بعملية التقييم في محضر التقييم على غرار محضر الفتح المشار إليه صراحة كإجراء يدعم الشفافية.

الهوامش:

¹ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج رعدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر سنة 2015.

² معي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة و مكافحة الفساد: من منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الشروق للنشر و التوزيع، الأردن، 2014، ص 38.

³ توفيق الغناي، الحوكمة الرشيدة في مجال إبرام الصفقات العمومية، في الدستور المرفق العام و الحكامة، مؤلف منشور بمساهمة مؤسسة هانس سايدل، تونس، 2016، ص ص 298- 299.

⁴ World Bank, Sub-Saharan Africa: From Crisis to Sustainable Growth, Washington, D.C, November 1989, p 60, « governance is meant the exercise of political power to manage a nation's affairs ».

للمزيد أنظر: معي الدين شعبان توق، مرجع سابق، ص 50 و ما بعدها.

⁶ World Bank, world developement report 2017: governance and the law, Washington DC 20433,2017, p03, « governance is the process through which state and nonstate actors interact to design and implement policies within a given set of formal and informal rules that shape and are shaped by power ».

⁷ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وثيقة للسياسة العامة بعنوان إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة، يناير 1997، ص 05.

⁸ أمير فرج يوسف، الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندربة، 2011، ص 383.

⁹ Catherine Baron, La gouvernance: débats autour d'un concept polysémique, Droit et société, vol 2, n°54, p 330, article publié sur : https://www.cairn.info/revue-droit-et-societe1-2003-2-page-329.htm, consulté le: 4/8/2018 à 14.00 h.

- ¹⁰ بسام بن عبد الله البسام، الحوكمة الرشيدة و النمو الاقتصادي: المملكة العربية السعودية حالة دراسية، بحوث و أوراق مؤتمر"حالة الحوكمة والإدارة العامة في الدول العربية خيارات أم تحديات و متطلبات جديدة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2014، ص 9.
 - 11 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص ص 9-10.
- ¹² أنظر: مرسوم رقم 2.12.349 صادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) يتعلق بالصفقات العمومية، ج ر للمملكة المغربية عدد 6140-23 جمادى الأولى 1434 (4 أبربل2013).
- 13 أمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 22 بتاريخ 18 مارس 2014.
- القانون رقم 60-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 80 مارس 2006، المعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر عدد 44، الصادرة في 10 غشت 2011.
 - 15 توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 305.
- ¹⁶ الكاهنة إرزيل، التناسب القائم بين المنافسة والصفقات العمومية، مجلة الحقوق والحريات، مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، 2018، ص ص 10- 11.
- ¹⁷ الأمر رقم 03- 03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43 الصادرة في 20 يوليو سنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08- 12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر عدد 36 الصادرة في 2 يوليو سنة 2008.
 - ¹⁸أنظر: المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- ¹⁹عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2017، ص284.
- ²⁰ فايزة بن سليمان، حوكمة الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، مارس 2017، ص 86.
 - 21 فايزة بن سليمان، مرجع نفسه، ص 90.
 - ²² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 284.
 - 23 أنظر: المادة 70 من المرسوم الرئاسي 17-247 السابق الذكر.
 - ²⁴ أنظر: المادة 160 من المرسوم الرئاسي نفسه.
 - 25 خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 377.
- ²⁶ مونية جليل، دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حماية المنافسة في الصفقات العمومية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الأول، جوان 2017، ص 400.
 - 27 توفيق الغناى، مرجع سابق، ص 333.
- 28 سماعين بوغازي، جربمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص121.
 - ²⁹سماعين بوغازي، مرجع نفسه، ص 113.
- 30 عبد العالي حاحة ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، , 2012- 2013، ص 223.
 - 31 أنظر: المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.
 - ³² أنظر: المادة 70 الفقرة 04 من المرسوم الرئاسي 15-247.
 - 33 أنظر: المادة 92 من المرسوم الرئاسي 15-247.

³⁴ محمد بوكماش، عبد الكريم تافرونت، أسس نجاعة الصفقات العمومية من خلال المرسوم الرئاسي 15-247، مداخلة في الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية و تفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 و التشريعات المقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 18 و 19 أكتوبر 2016، الجزائر، ص 7.

35 محمد سعيد الرحو، النظام القانوني للتعاقد بأسلوب المناقصات في تشريعات الدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 23.

³⁶ Cyrille Emery, Passer un marché public, DELMAS, Paris, 2001, p25 منال حليمي، تنظيم الصفقات العمومية و ضمانات حفظ المال العام في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور 2017، الثالث في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، فيفري 2017، ص 47.

38 أنظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

³⁹ أنظر كل من:

-Brahim Boulifa, Marchés publics, volume 1, Berti éditions, 2^{eme} édition, Alger, 2016, p187.

- ياسمين غانم ، إجراءات إبرام الصفقات العمومية و متطلبات الحوكمة الرشيدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سوسة، تونس، 2016-2017،، ص 137.

⁴⁰ Faouzi Ben Khalifa, Le droit des marchés publics, édition Contributions à la Littérature d'Entreprise, Tunis, 2005, p 55.

⁴¹ ياسمين غانم، مرجع سابق، ص 137.

42 يدعو الأستاذ عمار بوضياف في هذا الإطار إلى تعديل نص المادة 66 على نحو تحسب فيه الآجال كاملة و يكون فتح الأظرفة في اليوم الموالي لآخر أجل لإيداع العروض، مرجع سابق، ص278.

⁴³ فاطمة الزهرة فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فر ع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2006-2007، ص15.

⁴⁴ Brahim Boulifa, op.cit, p187.

45 أنظر: المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247 السابق الذكر.

⁴⁶ للمزيد من التفصيل أنظر: المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴⁷ أنظر: المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴⁸ أنظر: الفقرات 4، 5 و 6 من المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247.

⁴⁹ هذا الأمر دفع بوزارة الداخلية إلى استشارة وزارة المالية بموجب إرسال رقم02049/ودج م/م وع ص أ المؤرخ في 2002/09/28 و كان رد وزارة المالية أن الإجراء الأول هو الأصح لفتح العروض، للمزيد أنظر: فاطمة الزهرة فرقان، مرجع سابق، ص15.

50 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2018، ص 226.

 51 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع نفسه، ص 52 Brahim Boulifa, op.cit, p162.

⁵³ عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في ا القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص 369.

⁵⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 287.

- 55 المشرع التونسي على سبيل المثال في الأمر عدد 1039 السابق الذكر، حدد هذه المعطيات بدقة و بتفصيل في الفصل 61.
- 56 النوي خرشي، الصفقات العمومية دراسة تحليلية و نقدية و تكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 230.
- ⁵⁷ أنظر: القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2015، يحدد كيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج رعدد 17 الصادرة في 16 مارس 2016.
 - ⁵⁸ أنظر: المادة 46 من المرسوم الرئاسي 15-247.
 - ⁵⁹ أنظر: المادة 46 الفقرة 2 من المرسوم نفسه.
 - 60 توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 380
 - 61 أنظر: المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ⁶² Aymeric Hourcabie, Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, passation des marchés publics, édition le Moniteur, France, 2016, p 253.
 - 63 خالد خليفة، طرق و إجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2017، ص 34.
 - 64 خالد خليفة، مرجع نفسه، ص 36.
 - ⁶⁵ خالد خليفة، مرجع نفسه، ص 38.
 - 66 توفيق الغناي، مرجع سابق، ص 380.
- ⁶⁷ المشرع لم يحدد ضوابط و شروط هذه اللجنة من حيث عدد أعضائها، و كذا إن كانوا تابعين للمصلحة المتعاقدة أم من خارجها، أنظر في ذلك: المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ⁶⁸ أنظر: المادة 125 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج رعدد 58 الصادرة في 07 أكتوبر سنة 2010 (ملغي).
- 69 الخبير تنحصر مهمته في إبداء الرأي اللازم دون أن يشارك في عملية التقييم باعتباره عنصرا خارجيا ليس من أعضاء لجنة الفتح و التقييم، أنظر في ذلك: عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 208.
 - ⁷⁰ أنظر كل من :
 - هيبة سردوك، المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 174.
 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 295.
- ⁷¹ تجب الإشارة إلى أن المفاوضات تُجرى من طرف لجنة أخرى تعينها المصلحة المتعاقدة غير لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.أنظر في ذلك: المادة 52 في فقرتها السادسة من المرسوم الرئاسي 15-247.
- ⁷² Aymeric Hourcabie, Cécile Fontaine, Ann-Charlotte Bérard-Walsh, op.cit, p278.
- ⁷³ *Ibid*, p 279.
- ⁷⁴ Brahim Boulifa, op.cit, p 196.
- ⁷⁵ *Ibid*, p 197.